

بسم الله الرحمن الرحيم

تعديلات ضرورية لدستور ١٩٧١ أو بالأحرى الحاجة لوضع دستور جديد

بقلم : أ. د. محمد رفعت عبد الوهاب
أستاذ ورئيس قسم القانون العام
 بكلية حقوق الاسكندرية

دستور جمهورية مصر العربية الدائم النافذ منذ موافقة الشعب
في الاستفتاء بتاريخ ١١ سبتمبر ١٩٧١ ، يحتاج لتعديلات
عديدة كشفت عنها تجارب التطبيق والممارسة السياسية خلال الفترة
التي تلت نفاذها حتى الآن .

ويلاحظ أن وصف الدستور بصفة الدستور الدائم إنما هو في
حقيقة غير دقيق ، ذلك أنه لا يوجد دستور دائم بالمعنى القانوني
للكلمة . فالفكرة الدستورية يتوجه في غالبيته العظمى إلى انعدام
القيمة القانونية لتحريم تعديل أي دستور . لأن تحريم تعديل أي
دستور يتنافى مع السيادة الشعبية ، ويتضمن فرض ارادة الأغلبية
الشعبية عند وضع الدستور على الشعب في أجياله اللاحقة . ثم أن
تحريم التعديل يتنافى مع مقتضيات التطور . وفي الحقيقة أن
وصف الدستور بالدائم لم يكن يكتفى في ذهن واضعى مشروع
الدستور هذا المعنى المتطرف ، بل كان المقصود بالدائم الاستقرار
والثبات ، حيث عرفت مصر قبل دستور ١٩٧١ دساتير مؤقتة تمثلت
في دستور ١٩٥٨ عقب وحدة مصر وسوريا ، ثم دستور ١٩٦٤ المؤقت
عقب الظروف التالية للانفصال والتحول الامشتراكي للدولة .

شم أن دستور ١٩٧١ قد طرأ عليه تعديل هام بناء على
الاستفتاء الذي تم بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٨٠ طبقاً للمادة ١٨٩ من
الدستور ، وتضمن هذا التعديل عدة مواد من الدستور من أبرزها المادة

الخامسة التي ألغت الاتحاد الاشتراكي العربي كحزب واحد وأحلت محله نظام تعدد الأحزاب ، والمادة الثانية التي اعتبرت مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع بعد أن كانت مجرد مصدر رئيسي بين مصادر أخرى رئيسية . وكذلك المادة ٧٧ التي أصبحت بعد تعديلها تجيز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى من غير تحديد ، بعد أن كانت في الماضي تشرط أن تكون إعادة الانتخاب لمدة واحدة فقط متصلة . وأخيراً نشير إلى إضافة فصل جديد في الدستور ينظم مجلس الشورى لأول مرة ، بالإضافة إلى فصل جديد آخر خاص بسلطة الصحافة .

هذه التعديلات التي تضمنها استفتاء ٢٢ مايو ١٩٨٠ تطبيقاً للمادة ١٨٩ ليست بالقليلة . ومع ذلك نحن نرى مع غير قليل من آراء الفقه الدستوري المصري أن التجربة السياسية في مصر أصبحت تتطلب تعديلات أخرى تتميز باعبيتها وخطورتها ، من حيث أنها جذرية وتتصل بجوهر نظام الحكم الذي أقامه الدستور . ونرى أنه من الأفضل بالنظر لخطورها وتعدد هذه التعديلات التي سنشير إليها ، من الأفضل أن يتم إنشاء دستور جديد كما سنشير فيما بعد .

وفيما يلى تلك التعديلات التي نرى أهمية إدخالها على دستور ١٩٧١ :

أولاً ، فيما يتعلق بسلطات رئيس الجمهورية :

جمع دستور ١٩٧١ بين بعض خصائص النظام البرلماني وبعض خصائص النظام الرئاسي . فقد أخذ من النظام البرلماني مبدأ ثانية السلطة التنفيذية التي تتكون من طرفين مما رئيس الجمهورية والحكومة ، كما أخذ بمنبدأ التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية . ولكن الدستور لم يأخذ بالنظام البرلماني خالصاً ، إذ خرج عليه في شأن دور سلطات رئيس الجمهورية وأخذ في شأنها ببعض خصائص النظام الرئاسي كما هو مطبق بشكل كامل في الولايات المتحدة الأمريكية . فرئيس

الجمهورية في دستور ١٩٧١ يمتلك باختصاصات وسلطات واسعة ، يمارس معظمها منفردا بمقتضى قرارات جمهورية تحمل توقيعه وحده دون مشاركة الحكومة أو هيئة الوزارة . حقيقة هناك اختصاصات مشتركة يمارسها الرئيس بالاشتراك مع الحكومة أو هيئة الوزارة وهي وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها (المادة ١٣٨ من الدستور) ، وكذلك تعين الموظفين وعزلهم ، وأخيرا اقتراح القوانين على مجلس الشعب . وهناك من ناحية أخرى اختصاصات يمارسها مجلس الوزراء حدتها المادة ١٥٦ من الدستور . ولكن باقى الاختصاصات والصلاحيات المقررة للسلطة التنفيذية ، الأكثر أهمية على الاطلاق والأكبر نطاقا وحجما قد حجزها الدستور لرئيس الجمهورية ليمارسها دستوريا بصورة منفردة واستقلالا عن الحكومة : وهي سلطة الرئيس في قيادة القوات المسلحة وابرام المعاهدات ، وفي العفو عن العقوبة ، وفي دعوة مجلس الشعب للانعقاد في دوراته العادية واجتماعاته الاستثنائية ، وسلطته في الاعتراض على القوانين وفي حل مجلس الشعب عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب . والأكثر خطورة وأهمية هي سلطة الرئيس المنفردة في اصدار كافة اللوائح الأساسية ، كاللوائح التنفيذية والتنظيمية ولوائح الضبط ، وأيضا وبالذات القرارات بقانون بناء على تفويض من مجلس الشعب (مادة ١٠٨ من الدستور) والقرارات بقانون في حالة الضرورة أثناء غياب مجلس الشعب . هذا بالإضافة إلى انفراد الرئيس بسلطة اعلان حالة الطوارئ ، واعلان تطبيق المادة ٧٤ وإتخاذ الاجراءات السريعة التي تخولها عند حدوث الأخطار الدستورية التي حدتها .

وقد ذهب رأى في الفقه إلى أن تلك السلطات الكبيرة يجب لا يمارسها الرئيس منفردا رغم ظامر النصوص ، وإنما يجب أن تكون ممارستها بواسطة الحكومة أو بالمشاركة معها . ولكن للأسف هذا الرأى لا يمكن أن يسود أزاء صراحة نصوص الدستور التي لا تتحمل هذا التفسير بأى حال . بدليل أنه حيث اراد الدستور المشاركة الحقيقية بين الرئيس والحكومة نص على ذلك صراحة ، ومثال هذا المادة ١٣٨ التي نصت على أن يشترك رئيس الجمهورية مع مجلس الوزراء في

وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها . وهو ما أكدته المادة ١٥٦ التي تصدت لبيان اختصاصات الحكومة . أما باقى الاختصاصات التي أشرنا إليها وهى كثيرة جدا لم يشر فيها الدستور إلى تلك المشاركة . وهناك دليل آخر على ارادة المشرع الدستوري فى انفراد الرئيس بمارستها ، وهو أن المادة ١٤٤ من الدستور بشأن إصدار الرئيس للوائح التنفيذية أشارت صراحة إلى إمكانية تفويض الرئيس لغيره فى سلطة اصدارها ، مما يعني بمفهوم المخالفة عدم امكانية هذا التفويض أو المشاركة فى غير اللوائح التنفيذية . وأخيراً مما يؤكد فى النهاية انفراد رئيس الجمهورية بمارسة تلك السلطات التى اعطتها له الدستور وحده ، أن القرارات الصادرة بشأن هذه الصلاحيات هي قرارات جمهورية تحمل توقيع الرئيس وحده دون توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص .

وهذا يقودنا إلى التعرف على أول تعديل نراه ضروريا ، وهو يتمثل فى ضرورة إعادة صياغة اختصاصات رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية عموما ، بحيث تكون الاختصاصات المنفردة للرئيس محدودة نسبيا وفي مسائل يغلب عليها الطابع السياسي البحث ، مثل قيادة القوات المسلحة وابرام المعاهدات والعفو عن العقوبة واعلان حالة الطوارئ واعلان تطبيق المادة ٧٤ بضوابط معينة سنشير إليها فيما بعد ، وكذلك حل مجلس الشعب ولكن بعد استشارات معينة كقيود اجرائية سنشير إليها أيضا . أما باقى الاختصاصات وبالذات اصدار اللوائح الادارية والقرارات بقوانين فيجب أن يعطى الاختصاص بشأنها للحكومة أى مجلس الوزراء ، أو على الأقل أن تحمل هذه اللوائح والقرارات بقوانين توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بجانب توقيع رئيس الدولة ، أى يجب أن تصدر وتعد بالمشاركة بين الطرفين الرئيس مع الحكومة .

وضرورة هذا التعديل تأتى من أن رئيس الجمهورية غير مسئول سياسيا أمام مجلس الشعب ، فى حين أن الحكومة ورئيسها وأعضاءها

هم المسؤولون سياسيا أمامه . والقاعدة العادلة تقول أنه حيث توجد المسئولية توجد السلطة وحيث لا تتحقق المسئولية لا توجد السلطة .

ثانيا : أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية :

هذا الأسلوب معروف وقد نصت عليه المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ جريا على تقليد دستوري بدأ منذ دستور ١٩٥٦ . فمجلس الشعب بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضائه يقدم مرشحا وحيدا يحوز موافقة ثلاثة أعضاء المجلس ، ثم يعرض هذا الترشيح الوحيد على استفتاء الشعب . ونرى أن هذا الأسلوب محل انتقاد من عدة أوجه : فمن ناحية أولى هو أسلوب أقل ديمقراطية من أسلوب الانتخاب الشعبي المباشر حيث يتعدد المرشحون أمام جمهور الناخبين . ومن ناحية ثانية هذا الأسلوب الانتخابي الذي تضمنه الدستور يتعارض مع الدور القيادي الفعلى الذي أعطاه الدستور لرئيس الجمهورية فى إطار السلطة التنفيذية . فهذا الدور الفعال يتطلب الانتخاب الشعبي المباشر بين مرشحين متعددين بحيث يكون هذا الانتخاب الطبيعي هو أساس شرعية دور الرئيس كقيادة سياسية عليا . ومن ناحية ثالثة أسلوب انتخاب الرئيس فى دستور ١٩٧١ يتعارض أخيرا مع معنى الاستفتاء ويخرجه من مضمونه الحقيقي ، فالاستفتاء يكون على موضوع ومسألة معينة وليس لانتخاب الأشخاص .

وفي نهاية الأمر نرى وجوب تعديل هذا الأسلوب فى انتخاب الرئيس - على غرار ما حدث فى فرنسا منذ تعديل دستور ١٩٥٨ عام ١٩٦٢ - بحيث تلغى مرحلة ترشيح مجلس الشعب ويصبح من حق كل من توافرت فيه شروط الترشيح التقدم أمام جمهور الناخبين . وفي حالة عدم حصول أى من المرشحين المتعددين على الأغلبية المطلقة لاصوات الناخبين يعاد الانتخاب بين المرشحين الاثنين الأعلى أصواتا بحيث يفوز فى الاعادة الحائز على أكثر الأصوات .

اما مسألة اعادة انتخاب الرئيس ، فلا نرى لزوم تقييدها ، بدليل أن دستور ١٩٥٨ فى فرنسا لم يضع قيدا فى هذا الشار

المهم في رأينا هو تعديل أسلوب الانتخاب ذاته على النحو السابق بيانه ، والشعب هو صاحب الأمر في الاختيار .

ثالثا : الفصل في صحة عضوية نواب مجلس الشعب :

نحن نعلم أن دستور ١٩٧١ في المادة ٩٣ قد أعطى الاختصاص لمجلس الشعب نفسه للفصل في صحة عضوية أعضائه ، بعدأخذ رأي محكمة النقض في تحقيق تجربة في الطعون المخالفة إليها من مجلس الشعب . ولكن رأي محكمة النقض هو مجرد رأي غير ملزم لمجلس الشعب ، ولا تكون العضوية باطلة إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس . ونحن نعلم محاولات مجلس الدولة الحميدة لاجل انتزاع اختصاص مواز له باعتباره القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية طبقاً للدستور (مادة ١٧٢) وطبقاً لقانون مجلس الدولة (مادة ١٠) . كما نعلم مدى الخلافات التي ثارت بشأن بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن .

ونحن نرى - مع أغلبية الفقه المصري - وجوب تعديل المادة ٩٣ من الدستور على نحو ينزع الاختصاص بالفصل في صحة العضوية من مجلس الشعب واعطاء هذا الاختصاص للقضاء وحده بصفته العادلة المحايدة . لأن اختصاص مجلس الشعب بهذه المنازعات القانونية يجعل من المجلس خصماً ومحكماً في ذات الوقت ، سيما مع وجود أغلبية كبيرة للحزب الحاكم في المجلس . ونرى أن يكون الاختصاص القضائي ليس لمحكمة النقض بل لمجلس الدولة بواسطة محكمة القضاء الإداري كأول درجة ثم المحكمة الإدارية العليا في الدرجة الثانية . واحتياط مجلس الدولة أرجح ، حيث أن منازعات صحة العضوية هي بطبيعتها منازعات إدارية تشور بين المرشحين والناخبين وبين جهة الإدارة المنظمة للانتخابات .

ويلاحظ أن فرنسا تعطي الاختصاص للمجلس الدستوري الذي يختص بجانب رقابة دستورية القوانين قبل اصدار القانون ، يختص أيضاً بالفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان بمجلسه .

رابعا : عدم جدوا الاستفتاء الشعبي فى حالة تقرير مسئولية الحكومة أمام مجلس الشعب وكذلك فى حالة حل مجلس الشعب :

١ - دستور ١٩٧١ فى المادة ١٢٧ بشأن حق مجلس الشعب فى تقرير المسئولية السياسية التضامنية للحكومة ، قد جعل تحريك تلك المسئولية موجها ضد رئيس مجلس الوزراء بصفته رئيسا للحكومة ومشرفا على أعمالها . ولكن المادة ١٢٧ المشار إليها لم تجعل استقالة الحكومة واجبة عند تقرير مسئوليتها السياسية بالأغلبية المطلقة لاعضاء مجلس الشعب عقب استجواب تمت مناقشته ، بل تجيز هذه المادة لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس إعادة بحث الأمر ، فإذا أصر مجلس الشعب على قراره بذات الأغلبية فيجوز لرئيس الجمهورية عرض النزاع بين المجلس وبين الحكومة على استفتاء الشعب . وفي هذه الحالة يجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثةين يوما ، وتوقف جلسات المجلس . فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا ، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة إذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة لرأى المجلس .

ونرى أنه لم يكن هناك داع لاستفتاء الشعب فى هذه الحالة ، لأنه فى النظام البرلمانى من المستقر أن نواب الشعب فى البرلمان لهم حق سحب الثقة من الحكومة التى يجب عليها أن تقدم استقالتها نتيجة لذلك ويدون حاجة لإجراء آخر . بينما وأن سحب الثقة تم بأغلبية كبيرة هى الأغلبية المطلقة لجميع أعضاء مجلس الشعب ، وسيما وأن المجلس قد عاد وأكد قراره من جديد عقب مداولة جديدة . فإجازة اجراء استفتاء شعبي فوق ذلك هو زيادة فى التحوط والجهد لمصلحة الحكومة . لذلك فنحن نرى وجوب تعديل هذه المادة ١٢٧ على نحو يلغى امكانية الالتجاء إلى الاستفتاء الشعبي ، اكتفاء بقرار مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لاعضاوه بسحب الثقة من الحكومة ، ووجوب تقديم الحكومة استقالتها فورا دون حاجة لمداولة

جديدة من المجلس ، على غرار الوضع في حالة تقرير المسئولية السياسية الفردية لكل وزير على حدة .

٢ - كذلك من ناحية مقابلة نحن لا نرى داع أيضا لوجوب استفتاء الشعب إذا أراد رئيس الجمهورية حل مجلس الشعب عند ضرورة يراها . فالمادة ١٣٦ من الدستور في شأن حل مجلس الشعب تنص على أنه " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب ، إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب " .

وهكذا يكون الدستور قد قيد سلطة الرئيس في حل مجلس الشعب بقيدين : قيد وجود ضرورة يترك أمر تقديرها لرئيس الجمهورية ، وقيد وجوب استفتاء الشعب على حل المجلس ، بحيث لا يصدر قرار الحل إلا بعد موافقة الشعب في الاستفتاء . ومن ثم يبدو أن دستور ١٩٧١ أراد أن يقيم توازنًا بين حق مجلس الشعب في سحب الثقة من الحكومة وبين سلطة رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية في حل مجلس الشعب . ففي الحالتين قرار الدستور استفتاء الشعب . ولكن مع ملاحظة أنه في حالة سحب المجلس الثقة من الحكومة الاستفتاء يكون جوازها لرئيس الجمهورية ، أما في حالة حل مجلس الشعب فإن الدستور يوجب استفتاء الشعب كشرط ملزم للرئيس .

وقد سبق أن رأينا أننا لا نرى ضرورة للنص على استفتاء الشعب أصلًا في شأن سحب مجلس الشعب للثقة من الحكومة طبقاً للمادة ١٢٧ من الدستور، اكتفاء بقرار مجلس الشعب با بالأغلبية المئوية لأعضائه كما هو مقرر في النظم البرلمانية . وهنا أيضًا لأنني ضرورة كذلك لوجوب استفتاء الشعب على حل مجلس الشعب . فنرى أنه من الملائم عند تعديل الدستور الغاء النص على الاستفتاء الشعبي هنا أيضًا . فإذا كانت حكمت الاستفتاء الشعبي على حل مجلس الشعب هي تقرير رقابة من جانب جمهور الناخبين على تقدير رئيس الجمهورية للضرورة التي يرى من أجلها حل المجلس ، فإن تلك الحكمة مردود عليها من ناحية أن إجراء الانتخابات الجديدة عقب حل المجلس بقرار

جمهورى يحقق تلك الرقابة الشعبية بصورة لاحقة . فالانتخابات التى ستجرى عقب الحل لتجديد مجلس الشعب ، ما هى الا نوع من الرقابة من جانب جمهور الناخبين ، فإذا انتخب الشعب ذات الأغلبية البرلمانية السابقة فهذا يعني أن الناخبين لا يشاركون رئيس الجمهورية تقدير تلك الضرورة التى دعته لحل المجلس .

ومن ثم نحن نرى استبعاد استفتاء الشعب فى حالة حل مجلس الشعب . فالرئيس إذا قدر وجود ضرورة لحل المجلس فليصدر قرارا به وتكون الانتخابات الجديدة بمثابة تحكيم إلجمهور الناخبين فى ذات الوقت ، بدلا من اجراء انتخابين متتاليين مرة للاستفتاء على الحل ومرة أخرى للانتخابات البرلمانية الجديدة .

ونشير فى نهاية هذه الفقرة أنه بشأن حق رئيس الجمهورية فى حل مجلس الشعب ، إذا كنا نحذى استبعاد الاستفتاء ، إلا أنها من ناحية أخرى نرى عند تعديل الدستور أن يوضع قيد على سلطة الرئيس فى حل المجلس يتضمن ضرورة أن يسبق قرار الحل استشارة الجوبية. لكل من رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب نفسه لاستطلاع رأيهما فى حل المجلس . كذلك يجب أن ينص على عدم جواز حل مجلس الشعب مرتين لذات السبب . وهو القيد الذى كان قد نص عليه دستور ١٩٢٣ .

خامسا : القرارات بقانون فى غيبة مجلس الشعب :
المادة ١٤٧ من دستور ١٩٧١ نظمت هذه القرارات بقانون التى يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذها ، أثناء العطلة السنوية لمجلس الشعب أو أثناء حل المجلس أو وقف جلساته ، وذلك إذا طرأ خلل غيبة المجلس ظروف توجب الإسراع بإتخاذ تدابير تشريعية لاتتحمل التأخير . وتوجب المادة ١٤٧ المشار إليها عرض هذه القرارات بقانون على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من اتخاذها إذا كان المجلس قائما ولكن فى مجرد عطلة سنوية ، أما فى حالة حل المجلس أو وقف

جلساته فيجب عرض هذه القرارات بقانون على المجلس فى أول اجتماع تال له .

ونرى وجوب تعديل هذه المادة ١٤٧ على نحو يستبعد امكان اتخاذ القرارات بقانون أثناء العطلة السنوية لمجلس الشعب ، والسماح بإصدارها فقط فى حالة حل المجلس أو وقف جلساته . لأنه طالما أنه فى حالة العطلة السنوية تجحب دعوة المجلس خلال خمسة عشر يوما لعرض القرارات بقانون عليه فى حالة اتخاذها ، فهذا يعني منطقيا أنه لا توجد ثمة ضرورة أو استعجال تستدعي الارساع فى اصدار تلك القرارات بقانون . فطالما أن دعوة المجلس واجبة فى هذا الميعاد القصير ، فلماذا لا يدعى مجلس الشعب للتشريع بنفسه فى تلك المسائل التى توصف بأنها عاجلة ؟ لهذا نرى وجوب حذف هذه الحالة من المادة ١٤٧ ، والاكتفاء بإمكانية اصدار القرارات بقانون فى حالة حل المجلس أو وقف جلساته ، فهنا للضرورة أو الاستعجال ما يبررها .

سادسا : السلطات الاستثنائية فى حالة الخطر الدستورى طبقا للمادة ٧٤ :

أيضا من المسائل التى تحتاج إلى تعديل دستورى ضرورة تحقيق الانضباط فى صياغة المادة ٧٤ من الدستور ، التى تحتاج إلى إعادة صياغة على نحو يحقق قدرها من القيود والضمانات الضرورية فى مواجهة السلطات الاستثنائية التى تمنحها هذه المادة لرئيس الجمهورية . فال المادة ٧٤ - كما نعلم - تعطى للرئيس حق اتخاذ الاجراءات السريعة تشريعية كانت أم ادارية ، فى حالة وجود خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامه الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى . ويقوم الرئيس بعد اتخاذ هذه الاجراءات بتوجيه بيان إلى الشعب ، ثم يجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها .

وكما هو واضح تلك الاجراءات السريعة قد تشمل اتخاذ قرارات بقوانين وليس فقط قرارات ادارية لافحية او فردية ، وتصبح هذه القرارات ذات شرعية نهائية بعد الاستفتاء عليها . وقد استوحى واضعوا الدستور هذه المادة ٧٤ من المادة ١٦ من دستور فرنسا الحالى لعام ١٩٥٨ . ولكن المادة الفرنسية المقابلة للمادة ٧٤ تتضمن عددا من القيود والضمانات لم تتضمنها المادة ٧٤ المصرية، فالمادة ١٦ الفرنسية أكثر انضباطا من عدة أوجه : فمن ناحية أولى الخطر الدستورى الذى يبرر منع السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية أكثر دقة فى تحديده ، لأن المادة ١٦ يتطلب أن يصبح النظام الجمهورى أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية مهددا بخطر جسم وحال ، وتشترط أن ينتفع عن ذلك الخطر انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة . هذا بينما المادة ٧٤ من دستور ١٩٧١ لا تشترط هذا الشرط الأخير دائما وهو تحرق انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة . فالمادة ٧٤ أكثر اتساعا فى تحديد مجال الخطر الدستورى ، حيث أنها واجهت حالات فضفاضة فى مضمونها وهو أن يهدد الخطر إما الوحدة الوطنية وإما سلامة الوطن أو يعيق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى . فاعاقة المؤسسات الدستورية هو تعبير فضفاض أقل انضباطا من انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة . ثم إن هذه الاعاقة لمؤسسات الدولة الدستورية هي مجرد حالة تخميرية بين حالات أخرى تبيح الالتجاء إلى اعلان تطبيق النظام الاستثنائى للمادة ٧٤ ، وليس شرطا لازما حتما كما في المادة ١٦ الفرنسية .

ومن ناحية ثانية ، المادة ١٦ الفرنسية تتطلب ضمانات اجرائية هامة خلت منها المادة ٧٤ : فالمادة ١٦ فى دستور فرنسا توجب على رئيس الجمهورية استشارة كل من الوزير الأول ورئيسى مجلسى البرلمان ورئيس المجلس الدستورى قبل اتخاذ قراره بإعلان تطبيق المادة ١٦ . كما توجب على رئيس الجمهورية استشارة المجلس الدستورى资料 قبل اتخاذ الاجراءات الاستثنائية بعد اعلان تطبيق المادة ١٦ . وأخيرا هذه المادة الفرنسية تحرم على رئيس

الدولة الاقدام على حل الجمعية الوطنية أثناء تطبيق المادة ١٦ ، بل تنص أيضا على وجوب انعقاد البرلمان خلال هذه الفترة بشكل دائم لكي يتبه الرئيس إلى وجود نواب الشعب مما يمثل رقابة مستمرة قائمة . هذا وقد خلت المادة ٧٤ من دستورنا من جميع هذه الضمانات الاجرامية الهامة . الضمانة الوحيدة التي نصت عليها المادة ٧٤ هو توجيه الرئيس بيانا إلى الشعب وضرورة الاستفتاء الشعبي اللاحق على ما اتخذه الرئيس من اجراءات . ويلاحظ أن ضمانة الاستفتاء غير متصوص عليها في المادة ١٦ الفرنسية ، وهي على أى حال ليست بالضمانة القوية عملا لأن الاجراءات سبق اتخاذها ، وبصعب تصدير رفض الشعب لها بعد اتخاذها مع الدعاية الاعلامية القوية .

لذلك نحن نرى ضرورة تعديل المادة ٧٤ من الدستور على نحو يحقق الضبط والاحكام في تحديد الخطير الدستوري الموجب لاعلان تطبيق هذه المادة ، وعلى نحو يتحقق ضمانات وقيود محددة في استخدام السلطات الاستثنائية خلال هذه الفترة .

وإذا نحن ذهبنا إلى جوهر الأمور وبصورة أشمل ، فإننا نفضل الغاء المادة ٧٤ تماما ، وذلك اكتفاء بالنص الدستوري الذي يجيز لرئيس الجمهورية اعلان حالة الطوارئ (مادة ١٤٨) . لأن موجبات اعلان حالة الطوارئ هي عموما وجود ظروف وخطر استثنائية من جنس تلك الاخطار التي تواجهها المادة ٧٤ . وإذا قيل بأن الخطير الدستوري الذي تتضمنه المادة ٧٤ أكثر عمقا وأثرا ، فلاشك أن اعلان حالة الطوارئ التي تتضمن اخطارا أقل قوة تشمل من باب أولى تلك الاخطار الأكثر قوة وشدة التي واجهتها المادة ٧٤ .

- يبقى أن نقول في مقام الحديث عن الظروف الاستثنائية - والشيء بالشيء يذكر - أنه يجب التفكير بعمق عند تعديل دستور ١٩٧١ في صياغة جديدة لاعلان حالة الطوارئ وامتدادها ، على نحو يضبط التنظيم الدستوري والقانوني للطوارئ ، حتى نستطيع الخروج من تلك الحلقات المتصلة من الطوارئ المعلنة منذ فترات

طويلة والتي تجعل نظام الطوارئ وكأنه أصبح هو النظام العادي في حيائنا السياسية .

سابعاً : الاستفتاء السياسي طبقاً للمادة ١٥٦ من الدستور :
فهذه المادة ١٥٢ تنص على أنه " رئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا " . وقد وردت هذه المادة في دستور ١٩٧١ جرياً على تقليد دستوري سابق بدءاً منذ دستور ١٩٥٦ .

ونحن إذا كنا ضد الاكتشاف من الاستفتاءات الشعبية في مناسبات وأحوال لا مبرر لها ، كما سبق ورأينا مثلًا بشأن الاستفتاء على تقرير مجلس الشعب للمسؤولية السياسية للحكومة أو بشأن الاستفتاء على حل مجلس الشعب ، إلا أننا نرى أن الاستفتاء السياسي طبقاً للمادة ١٥٢ ليس ضاراً بل قد يكون مفيداً في حالات معينة واجبة . حيث أن هذا الاستفتاء يحقق مشاركة شعبية مباشرة في مسائل يكون لها من الأهمية القومية الحيوية ، التي تستدعي معرفة رأي جماهير الشعب أزاءها . ولكننا نرى ضرورة تقييد اجراء هذا الاستفتاء بضمانات اجرائية معينة كما سيأتي . ونلاحظ أن دستور فرنسا الحالي لعام ١٩٥٨ قد قرر مثل هذا الاستفتاء في المادة ١١ منه ، ولكنه قيده من عدة وجوه : فالاستفتاء - طبقاً للمادة ١١ الفرنسية - محدد في حالات معينة ، ثم إن قرار الرئيس بالالتجاء إلى استفتاء الشعب محاط بقيود اجرافية هامة : هي أن يكون الاستفتاء بناء على اقتراح من الحكومة أثناء دورة انعقاد البرلمان أو بناء على اقتراح مشترك لمجلسى البرلمان ، ويشترط نشر هذا الاقتراح أو ذاك في الجريدة الرسمية قبل اتخاذ الرئيس لقراره بالدعوة للاستفتاء .

ولذلك فنحن نرى ضرورة تعديل المادة ١٥٢ على نحو يحقق قيادة اجرائية على الالتجاء إلى هذا الاستفتاء . وبالنظر لظروفنا في مصر نرى أن تكون الدعوة للاستفتاء السياسي بناء على اقتراح من مجلس

الشعب ، أو على الأقل بعد موافقة مجلس الشعب . وميزة هذا القيد الاجرامى هي عدم اعداد سلطة مجلس الشعب التشريعية ، عن طريق الاتجاه إلى الاستفاء فى مسائل تشريعية وليس ذات طابع سياسى .

ثامنا : تعديل التنظيم الدستورى لمجلس الشورى :

نحن نعلم أن مجلس الشورى أضيف بناء على التعديل الدستورى الشهير الذى تم فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ . ولكن وضع مجلس الشورى هو وضع فريد لا يخلو من غرابة . فهو من ناحية المظهر والتشكيل له طابع المجلس النيابى نظرا لأن ثلثى أعضائه منتخبين انتخابا عاما مباشرا من الشعب ، ويعين رئيس الجمهورية الثالث الباقى . ولكن من ناحية مقابلة لا يمكن اعتبار مجلس الشورى رغم انتخاب غالبيته من الشعب ، لا يمكن اعتباره مجلسا نيابيا يشارك مجلس الشعب فى الوظيفة التشريعية ، حيث أن النصوص الدستورية المنظمة لاختصاصه تعطى له مجرد حق ابداء الآراء الاستشارية غير الملزمة للسلطة التنفيذية أو لمجلس الشعب . ومعلوم أن المجلس النيابى لكي يصدق عليه هذا الوصف ، لا يكفى أن يكون منتخبا كلها أو غالبيتها من الشعب ، بل لابد أيضا أن تكون له سلطة فعلية فى التشريع .

والغريب أيضا أن مجلس الشورى يجوز حله على غرار مجلس الشعب ، بالرغم من أن اختصاصاته محض استشارية كما قلنا ، وبالرغم من انعدام سلطته فى الرقابة على الحكومة .

ولذلك يتساءل رجال الفقه الدستورى المصرى بحق عن جدوى مجلس الشورى بوضعه الحالى . فهو فى هذا الوضع القائم لايزيد فى الأهمية عن تلك المجالس القومية المتخصصة التى تعين السلطة التنفيذية فى رسم السياسة العامة للدولة ، بالأراء الاستشارية والعلمية التى تبديها فى كافة المجالات . ومن هذا المنطلق لا ضرورة للأبقاء على مجلس الشورى .

ونحن نرى مع ما يراه الاتجاه الغالب في الفقه الدستوري المصري ، نرى ضرورة تعديل التنظيم الدستوري لمجلس الشورى دون الغاية ، وبحيث يصبح بمثابة مجلس الشيوخ الذي كان قائماً في ظل دستور ١٩٢٣ . ومن هذا المنطلق الجديد الذي نرجو الاتجاه إليه في التعديل ، يجب اعطاء مجلس الشورى اختصاصاً تشريعياً ملزماً ، بحيث تكون موافقته لازمة وضرورية بجانب موافقة مجلس الشعب على كل مشروع قانون جديد أو تعديل قانون قائم . وميزة هذا التعديل المقترن هي اغتسان واثراء وتعزيز العملية التشريعية وتحقيق ضمانات الآمنة والشروع في صنع القوانين ، فلا تصدر القوانين بتلك السرعة التي يلاحظها الكثيرون ، والتي تستدعي غالباً التعديلات المتلاحقة للقوانين . وقوانين الموظفين والإدارة المحلية والقطاع العام والقوانين الجنائية وقوانين الإسكان لهم خير دليل على ما نقول .

قاسعاً ، فإنه نسبة الـ ٥٠٪ من العمال والفلاحين في مجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية ، فنحن نعلم أن دستور ١٩٧١ تطبيقاً للإيديولوجية الاشتراكية تطلب ضرورة تمثيل العمال والفلاحين بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ في مجلس الشعب والمجالس المحلية ثم في مجلس الشورى بالنسبة للثلاثين المنتخبين من أعضائه .

ونرى مع كثيرين من رجال الفقه الدستوري وغيرهم من رجال الفكر والصحافة والرأي العام ، أن هذه النسبة الدستورية لتمثيل العمال والفلاحين يجب الغاؤها في التعديلات الدستورية المقترنة .

إذ لم يعد يخفى أن خطورة هذا النص وأضراره أكثر من منافعه بكثير ، إذ يكفي أن يكون من مخاطره الكبيرة افراز مجالس نيابية ومحليات هزيلة ضعيفة البنيان ، نظراً لاستبعاد قطاعات من المثقفين وذوى الرأى من عضويتها نتيجة تطبيق هذه النسبة الظالمة .

ويضاف إلى ذلك أن اشتراط تلك النسبة يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ، الذي قرره الدستور ذاته في المادة ٤٠ ، فالدستور من هذه الناحية يبدو وكأنه ينافق بعضه بعضا . وأخيرا إن اشتراط هذه النسبة يتضمن تناقضا منطقيا غير مقبول ، لأن من شأن هذه النسبة فرض وصاية الзамيم على جماهير العمال وال فلاحين ، التي قد ترى من وجهة نظرها أن تمثل عن طريق ابنائها المثقفين الذين لم يفتقدوا جذورهم الشعبية لمجرد حصولهم على المؤهلات العليا أو انتظامهم لنقابات المهن الحرة . ثم إن تعريف العامل والفللاح في قانون مجلس الشعب من شأنه أن يؤدي إلى تحايلات واضحة : إذ يكفي لمن يحوز عشرة فدادين على الأكثري أن يزيد حيازته فدانانا واحدا لينتقل من فئة الفلاحين إلى الفئات الأخرى ، وعلى العكس يكفي لمن يريد أن ينتقل من طائفة الفئات إلى الفلاحين أن يبيع أو يتخلص من الأفدنية الزائدة عن العشرة فدادين حتى ينطبق عليه وصف الفلاح . كذلك ما الفارق في تعريف العامل بين من حصل على مؤهل عال أثناء خدمته كعامل وبين من كان من الأصل من أصحاب المؤهلات العليا ؟ وفي الواقع كما أثبتت التجارب إن أي تعريف للعامل أو الفلاح لا يمكن أن يكون دقيقا وકاملًا ، ويكون من شأنه دائمًا أن يفتح الطريق للتحايلات .

كل هذا يدعونا إلى ضرورة الغاء نسبة العمال وال فلاحين في مجلس الشعب ومجلس الشورى والمجالس المحلية .

عاشرًا : ضرورة النص على ضمانات سلامة العملية الانتخابية في صلب الدستور :

قرر دستور ١٩٧١ حرية الانتخاب والترشيح والاستفتاءات في المادة ٦٢ منه ، كما نص في المادة ٨٧ على مبدأ الانتخاب السري العام المباشر . ولكن على مستوى سير العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وسلمتها لم يتضمن الدستور تفصيلات ضرورية كشف التطبيق السياسي عن نزومها وأهميتها . فقد اكتفى الدستور في

المادة ٨٨ بالنص على أن " يتم الاقتراع تحت اشراف أعضاء من هيئة قضائية " . وهو في رأينا نص غير كاف ، إذا نحن لاحظنا المشكلات والأزمات التي سببها نقص الضمانات الفعلية في سير العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب .

ونرى أنه بالنظر لهذه التجارب السياسية في مصر والمشكلات التي ثارت ، وبالنظر لظروف تجربتنا الديمقراطية التي ما زالت وليدة وتحتاج إلى دعم وحماية قوية من الدستور ، نرى لكل ذلك ضرورة أن تتضمن التعديلات الدستورية أفراد فصل كامل في الدستور للضمانات العملية لنزاهة وسلامة عملية الانتخاب . وذلك على نحو يضمن الرقابة الأكثر فاعلية لرجال القضاء في غالبيتهم الكثيفة ، بحكم ما يتمتع به رجال القضاء من حيادة وروح العدالة .

كانت تلك هي التعديلات الدستورية التي نقترح لزوم ادخالها على دستور ١٩٧١ . وغير قليل من تلك التعديلات جرت بها أقلام رجال الفقه الدستوري وأقلام غيرهم من رجال الأحزاب ورجال الفكر والصحافة . وننظرا لكثرة هذه التعديلات وآثارها في التوازن العام لنصوص الدستور في مجموعها ، لهذا نرى أنه من الأفضل بل يصبح من الضروري التفكير في إنشاء دستور مصرى جديد يراعى تلك الأفكار والتعديلات المقترحة . ونرى أن يكون إنشاء هذا الدستور الجديد بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة خصيصاً لهذا الغرض ، وليس فقط بواسطة الاستفتاء الشعبي وحده . لأن الجمعية التأسيسية المنتخبة تتيح لممثلى الشعب الحوار والمناقشة المتأنية للوصول إلى أفضل الحلول للمصلحة القومية . ولا مانع بعد إعداد مشروع الدستور من الجمعية التأسيسية المنتخبة واقرارها له ، لا مانع بعد ذلك - وليس قبل ذلك - لا مانع من عرض مشروع الدستور على الشعب أيضاً لاستفتائه فيه ، ليشعر الجميع بمشاركته الإيجابية في وضع الدستور الجديد .

أما أسلوب الاستفتاء المجرد وحده ، مع اعداد مشروع الدستور من لجنة حكومية يجعل الدستور عملاً وكأنه من خلق الحكومة وحدها ، سيما مع غياب الحيدة في وسائل الاعلام في مناقشة موضوعية جادة لمشروع الدستور . أما الجمعية التأسيسية المنتخبة فهي تمثل الشعب وتتضمن عدم هيمنة الحكومة على عملية انشاء دستور البلاد .